

## دعوى

القرار رقم (IZ-2021-682)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-16550)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

## المفاتيح:

ربط زكوي - نسبة الأطباء ومكافآت وعلاوات الإنتاج - فروقات الرواتب - التسجيل في التأمينات الاجتماعية - صافي الربح

## الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م ، حيث ينحصر اعترافها على البندين: نسبة الأطباء ومكافآت وعلاوات الإنتاج، وفروقات الرواتب - أسست المدعية اعترافها على أسباب لكل من البنددين - أثبتت الهيئة أنها في بند: نسبة الأطباء ومكافآت وعلاوات الإنتاج، فإن نسبة الأطباء دفعت للشريك (...) ولم تقدم المدعية المستندات المؤيدة التي ثبتت تسجيله في التأمينات الاجتماعية، وبعد الرجوع إلى القوائم المالية لوحظ تنازل الشريك (...) عن نصيبيه في الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠م، وفيما يلي: فروقات الرواتب تمت المقارنة بين الرواتب والأجور الواردة بالحسابات والرواتب والأجور الواردة بشهادة التأمينات الاجتماعية، وتم رد الفرق لصافي الربح، حيث إن شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تُعد إحدى القرائن المهمة للتحقق من الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات - ثبت للدائرة أنه لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لاعترافها - مؤدي ذلك: رفض اعتراف المدعية في كلا البنددين- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٥/١)، والمادة (٢/٦) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري رقم:(٢٦/٦) وتاريخ: ١٤٣٨هـ

## الوقائع:

## الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٤٠٧/٢١/٢٠٢٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم:(٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٥٠/١٠/١٤هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم:(٦٤٧٤) وتاريخ:١٤٣٩/١٢/٢٣هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ:٢٠٠٧/٠٦/٢٠٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم:...) بصفته مديرًا للمدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، الصادر عن الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينصّر اعتراضها في البندين الآتيين: البند الأول: بند نسبة الأطباء ومكافآت وعلاوات الإنتاج، حيث تعرّض على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم حسم نسب الأطباء من صافي الدخل المعدل. البند الثاني: بند فروقات الرواتب، حيث تعرّض على إجراء المدعي عليها المتمثل في رد فروقات الرواتب لصافي الربح، حيث إنّها مصروفات تكبّتها المدعية لتحقيق الإيراد.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها، أجاب: «فيما يتعلق بند نسبة الأطباء ومكافآت وعلاوات الإنتاج، فإن نسبة الأطباء دفعت للشريك (...). ولم تقدم المدعية المستندات المؤيدة التي ثبت تسجيله في التأمينات الاجتماعية، وبعد الرجوع إلى القوائم المالية لوحظ تنازل الشريك (...) عن نصبيه في الشركة بتاريخ:٢٥/٠٢/٢٠٢٣م، وبناءً عليه تم رفض اعتراض المدعية وذلك استناداً على المادة رقم:(٥) من لائحة جبایة الزکاة الخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها الفقرة رقم:(١) بند (أ) وكذلك الفقرة رقم:(٢)، وكذلك المادة رقم:(٦) من لائحة جبایة الزکاة الفقرة رقم:(٢)، واستناداً على المادة (العشرين) الفقرة رقم:(٣) من لائحة جبایة الزکاة، وقد تأيد هذا الإجراء بالقرار الاستئنافي رقم:(١٢٧٠) لعام ١٤٣٤هـ ورقم:(١٦٢٩) ورقم:(١٦٥٨) لعام ١٤٣٨هـ، وعليه تمسك المدعي عليها بصحة إجرائها. وفيما يتعلق بند فروقات الرواتب تمت المقارنة بين الرواتب والأجور الواردة بالحسابات والرواتب والأجور الواردة بشهادة التأمينات الاجتماعية، وتم رد الفرق لصافي الربح، حيث إن شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تُعد إحدى القرائن المهمة للتحقق من الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وعليه تم رفض الاعتراض استناداً لل المادة (٥) من لائحة جبایة الزکاة الخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها الفقرة رقم:(١) بند (أ) وكذلك المادة رقم:(٦) الفقرة رقم:(٢) وكذلك استناداً على المادة (العشرين) الفقرة رقم:(٣) وقد تأيد هذا الإجراء بالقرار الاستئنافي رقم:(١٧٧٠) لعام ١٤٣٨هـ، عليه تمسك المدعي عليها بصحة إجرائها.»

وفي يوم الأحد الموافق: ٤/٠٧/٢١٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرتها ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعى، وحضرها ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (١٥٦٠/١٩١١) وتاريخ: ٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤٣٧هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١١/١٤٣٥) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١١هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠/٢١٤٤١) وتاريخ: ٤/٠٤/٢١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعى تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٤٠/٢١٤٤١) وتاريخ: ٤/٠٤/٢١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، حيث ينحصر اعتراضها في البندين الآتيين: **البند الأول:** بند نسبة الأطباء ومكافآت وعلاوات الإنتاج، حيث تعترض المدعى على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم نسب الأطباء من صافي الدخل المعدل، بينما دفعت المدعى عليها بأن نسب الأطباء دفعت لأحد الشركاء ولم تقدم المدعى المستندات المؤيدة التي ثبتت تسجيله في التأمينات الاجتماعية، وبالاستناد على الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (٢٠٨٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢/٦/١٤٣٨) وتاريخ: ٦/٠٦/١٤٣٨هـ المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها؛ ومنها: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، وعلى الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٥) من اللائحة التي نصت على أن: «تحسم كافة المصاريف العادلة والضرورية الالزمة للنشاط سواءً كانت مسددة

أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية»؛ وبناءً على ما تقدم، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعترافها؛ وحيث إن المكافآت مدفوعة للشريك؛ وبالتالي فهي بمثابة توزيع للربح؛ الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية على هذا البند.

**وفيما يتعلق بالبند الثاني:** بند فروقات الرواتب، تعرّض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في رد فروقات الرواتب لصافي الربح، بينما دفعت المدعي إليها بأنها قامت بعد الفرق لصافي الربح، بعد المقارنة بين الرواتب والأجور الواردة بالحسابات والرواتب والأجور الواردة بشهادة التأمينات الاجتماعية، وبالاستناد على الفقرة رقم:(١) من المادة رقم:(٥) المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١ هـ التي نصت على أن: «تحسم كافة المصاريف العادلة والضرورية الالزامية للنشاط سواءً كانت مسدة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تتمكن الهيئة من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية»؛ وفقاً لما تقدم، يتضح أن المصروف المقبول في الزكاة بالنسبة للرواتب والأجور هو ما يتم اثباته مستندياً، وما يتم قبوله كمصروف هو ما يتم اثباته عن طريق الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية لأنها تعد إحدى المستندات المهمة المحايدة والتي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، وفي حال كانت الرواتب مدفوعة للموظفين غير مسجلين في التأمينات الاجتماعية فيجب إثبات ذلك للتأكد من أنها نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية ليتم قبولها من المصاريف الجائزة للجسم؛ واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعترافها؛ رأت الدائرة رفض اعتراف المدعية على هذا البند.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**  
**أولاً:** رفض اعتراف المدعية (شركة ...؛ سجل تجاري رقم:....) على بند نسب الأطباء

ومكافآت وعلاوات الإنتاج.

**ثانيًا:** رفض اعتراف المدعية (شركة ...؛ سجل تجاري رقم:...) على بند فروقات الرواتب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثين) موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**